

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القروض الاستثماري بمبلغ ١٩٠ مليون مارك ألماني والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القروض الاستثمارية بمبلغ ١٩٠ مليون مارك ألماني والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (٧ يوليه سنة ١٩٨٠)

أئم السادات

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية، من خلال التعاون المثمر في المجال الاقتصادي .
وإدراكاً كاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات مقرضة أخرى تختارها الحكومية، سوياً من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ١٩٠ مليون (مائة وتسعون مليون مارك ألماني) من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين وذلك لتنفيذ المشاريع التالية :

(أ) مصنع الأسمدة بابو قير (رفع قيمة القرض)

(ب) محطة توليد القوى الكهربائية في السويس (رفع قيمة القرض)

(ج) المرحلة الأولى لتجديد وحدات الدولة القديمة في شركة حلوان للحديد والصلب (رفع قيمة القرض)

(د) وحدة لصناعة المواسير من حديد زهر من (رفع قيمة القرض)

(هـ) مشروعات الاتصالات اللاسلكية .

(و) سكة حديد .

هذا إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

(٢) يمكن استبدال المشروع المذكور في الفقرة ١ أعلاه بمشاريع أخرى يتم الاتفاق عليها بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

(١) تجند الاتفاقيات التي سترم بين المقترضين ومؤسسة قروض التنمية واستخدام هذه القروض والشروط والأحكام التي تمنع وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية - مالم تكون هي نفسها المقترضة - مؤسسة قروض التنمية سداد كافة المدفوعات بالمارك الألماني الناجمة عن التزامات المقترضين وفقا للإتفاقيات التي سترم طبقا للفقرة (١) أعلاه.

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية بما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

تحمّل حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري والبحري والجوي لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منع القروض ولا تخذلية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركّز عملها في المجال الألماني فإذا هذه الاتفاقية كما تمنع عند اللزوم التصاريف الضروريّة لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

(المادة الخامسة)

تعرض التوريدات أو الخدمات التي تمول من هذه القروض لمناقصات العالمية العامة بالنسبة للمشاريع الواردة تحت الفقرة (١) من المادة الأولى.

ما لم يتفق على خلاف ذلك في حالات فردية.

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منع الإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منع هذه القروض.

(المادة السابعة)

تسري هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوي ، إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحًا مخالفًا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

(المادة النامية)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى في اليوم الذى توقع فيه حاليما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لتفايز هذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية قد تم إنجازها .

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠

من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، و تكون كائنة النصوص الثلاثة معتمدة ، وفي حالة التباين في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد النص الإنجليزى .

عن

عن

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حكومة جمهورية مصر العربية

"مرى"

رئيس الوفد الألماني

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد المصري

استكملاً للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح عليكم ما يلى :

١ - دون المساس بالقواعد المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنع حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح الفرصة ولا تخذلية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لتفايز هذه الاتفاقية كما تمنع عند اللزوم النصاريح الضرورية لمشاركه مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذى يتم في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المستقرة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقاً للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير / كانون الثاني ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (شم صم) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوي .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرىحا بخلاف ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سعادتكم أن تؤكدا إلى موافقة حكومتكم على المقترنات الواردة أعلاه .
ونفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات اعتبارى ما

رئيس الوفد الألماني

إلى سعادة رئيس الوفد المصري
وكيل الوزارة

د . هورست مولرشت

السيد عبد العزيز زهوى

سعادة رئيس الوفد المصري

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سعادة الرئيس

بالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفني أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستتطابق لتلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥٪، بما تأثر لدى قرض مدة ٥٠ عاما بما في ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدا إلى موافقة حكومتكم على المقترنات الواردة أعلاه
أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

دكتور هورشت مولرشت

رئيس الوفد الألماني

السيد / عبد العزيز زهوى
رئيس الوفد المصري

رئيس الوفد المصري

”سرى“

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد الألماني

يسرفني أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ والذي نصه كالتالي :

”استكملاً للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح عليكم ما يلى :

١ - دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنع حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منع القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لتنفيذ هذه الاتفاقية كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذي يتم في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقاً لل المادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير | كانون الثاني ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (شموض) شركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوي .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضاً باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحها مخالفًا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على المقترنات الواردة أعلاه .

وأتشرف بأن أعلن موافقة حكومتي على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلو يا سيادتكم بقبول أسمى آيات اعتباري .

رئيس الوفد المصري

إلى سيادة رئيس الوفد الألماني

”عبد الغني زهوى“

”د . هورست مولتر“

سيادة رئيس الوفد الألماني

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة الرئيس

يسرقى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ والذي نصه كالتالى :

”بالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتنا حول التعاون المالى يشraqى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥٪، بمائة لدى قرض مدة ٥٠ عاما بما في ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدا لي موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

أتشرف بأن أعلن موافقه حكومي على محتويات هذا الكتاب

عبد العزيز زهوى

رئيس الوفد

دكتور هورست مولرشت

رئيس الوفد الألماني

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الاستئاري بـ ١٩٠ مليون مارك الماني والكتابين المتبادلين الملحقين به بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض الاستئاري بـ ١٩٠ مليون مارك الماني والكتابين المتبادلين الملحقين به بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، وي العمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣٠ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

(ماءضياء)